

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-110) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6456) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة. - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية- ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المدعي للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدّي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الخميس بتاريخ ١٠/٧/١٤٤١هـ الموافق ٠٣/٠٥/٢٠٢٠م، اجتمعت
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6456-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بصفته ناظر وقف (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على: غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠٠.٠٠٠ ريال، حيث جاء فيها: «نحن وقف (...)، سجل رقم (...)، نشاطه وقف صادر بموجب خطاب مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة مكة المكرمة، الصادر برقم (...) في ١٢/٠٦/١٤٣٦هـ، في أننا وقف ذري ليس ذا غرض ربحي نهائيًا، ويمتلك بعض العمائر السكنية في مدينة مكة المكرمة، وإيراد هذه العمائر يتم توزيعه بمجرد الحصول على القيمة الإيجارية من المستأجر مباشرة على المستحقين طبقًا لشرط الواقف المرحوم (...)، وقد تم تسجيلنا بالخطأ على أننا مؤسسة وتخضع لضريبة القيمة المضافة، وبمراجعة فرع هيئة الزكاة والدخل بمدينة مكة المكرمة، أفادونا بعدم دخول الوقف ضمن فئة الممولين لهيئة الزكاة والدخل، ولا يخضع نهائيًا لأي ضرائب أو حتى الزكاة الشرعية. كما لم تصلنا أية رسائل من هيئة الزكاة والدخل تلزمنا بالتسجيل لدى الهيئة أو بطريقة التسجيل، كما تواصلنا مع خدمة العملاء لدى هيئة الزكاة والدخل أكثر من مرة، وأفادونا بعدم شمولنا الزكاة أو الضريبة، مطالبةً بإلغاء الغرامة المفروضة عليه».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ١٧-٠٤-٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف؛ فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه؛ وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل

بنفسه بشكل طوعي، وخيّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرّ بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦: ٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأنه قد واجه صعوبات في التسجيل عبر البوابة الإلكترونية؛ وذلك بسبب وجود سجل تجاري باسمه، وأنه راجع هيئة الزكاة والدخل في مكة المكرمة عدة مرات، وأفاده الموظفون بأن الأوقاف غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وأنه التبس عليه الأمر بشأن التسجيل، وفور التسجيل تم تغريمه. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولثبوت علم المدعي برفض اعتراضه من قبل المدعي عليها، وتجاوزه لمدة (٣٠) يوماً من تاريخ رفض الاعتراض، بالاعتراض قضاءً أمام اللجان الضريبية؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة

العامّة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامات التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي بُلغ بالقرار في تاريخ ٠٨/٠٥/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠/٠٦/٢٠١٨م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...); لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٣٠/٠٣/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.